

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 09 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لإدارية،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم التشريعي التالي نصه :

الفصل الأول

الهدف ومجال التطبيق

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم التشريعي إلى تحديد الشروط التي يستفيد بموجبها أجيير، إحالة على التقاعد بصفة مسبقة خلال فترة قد تصل إلى عشر (10) سنوات قبل السن القانونية، للإجالة على التقاعد كما هو محدد في المواد 5 و 6 و 7 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

الأحوال أن تتجاوز نسبة تخفيض الأجر نسبة تقليص وقت العمل وتحدد النسبة باتفاق جماعي على ضوء مستوى الأجر.

الفصل السابع

العقوبات

المادة 34 : يشكل عدم التصريح بتقليل عدد العمال وعدم دفع الاشتراكات، كما هو منصوص عليه في المادة 20 أعلاه، مخالفة بمفهوم هذا المرسوم التشريعي تترتب عليها غرامة مالية تتراوح بين 2.000 دج إلى 5.000 دج وتتضاعف بقدر عدد العمال المعينين.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة 35 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي ولاسيما المادة 72 من القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل .

المادة 36 : ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994،

اليمين زروال

————— ★ —————

مرسوم تشريعي رقم 94 - 10 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994، يحدث التقاعد المسبق.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 115 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادتان 5 و 42 منها،

- حتى سبع (7) سنوات للأجراء الذين يستوفون عدداً من السنوات القابلة للاعتماد يساوي أربع وعشرين (24) سنة أو يفوقها،

- حتى ثمانى (8) سنوات للأجراء الذين يستوفون عدداً من السنوات القابلة للاعتماد يساوي ست وعشرين (26) سنة أو يفوقها،

- حتى تسع (9) سنوات للأجراء الذين يستوفون عدداً من السنوات القابلة للاعتماد يساوي ثمانى وعشرين (28) سنة أو يفوقها،

- حتى عشر (10) سنوات للأجراء الذين يستوفون عدداً من السنوات القابلة للاعتماد يساوي تسعة وعشرين (29) سنة أو يفوقها،

الفصل الثالث

الشروط العامة

المادة 7 : يجب على الأجير المذكور في المادة 2 أعلاه، للاستفادة من الإحالة على التقاعد المسبق، أن يستوفي الشروط الآتية :

1 - أن يبلغ خمسين (50) سنة إذا كان ذكراً وخمس وأربعين (45) سنة على الأقل إذا كانت أنثى.

2 - أن يجمع عدداً من سنوات العمل أو المأثلة لها القابلة للاعتماد في التقاعد يساوي عشرين (20) سنة على الأقل وأن يكون قد دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي مدة عشر (10) سنوات على الأقل بصفة كاملة ومنها السنوات الثلاث السابقة لنهاية علاقة العمل التي تثبت الحق في التقاعد المسبق وتخوله.

3 - أن يرد اسمه في قائمة العمال الذين يكونون موضوع تقليص عددهم أو في قائمة الأجراء لدى مستخدم في وضعية توقف عن العمل.

4 - أن لا يكون قد استفاد دخلاً ناتجاً عن نشاط مهني آخر.

المادة 8 : تخضع إحالة الأجراء المذكورين في المادة 2 أعلاه الذين يستوفون الشروط المحددة في هذا المرسوم التشريعي على التقاعد المسبق لدفع المستخدم

المادة 2 : تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي على جميع أجراء القطاع الاقتصادي الذين قد يفقدون عملهم بصفة لإرادية لسبب اقتصادي وفي إطار إما تقليل عدد العمال أو التوقف القانوني لعمل المستخدم.

يمكن أن تتمدّد أحكام هذا المرسوم التشريعي إلى أجراء المؤسسات والإدارات العمومية بنص خاص.

المادة 3 : لا يمكن أن يستفيد من أحكام هذا المرسوم التشريعي، الأجراء الذين هم في حالة انقطاع مؤقت عن العمل بسبب بطالة تقنية أو بطالة بسبب التقلبات المناخية أو في حالة انقطاع مؤقت أو دائم عن العمل لعجز عن العمل أو بسبب حادث أو كارثة طبيعية.

المادة 4 : لا يمكن أن يطالب بالاستفادة من التقاعد المسبق، الأجراء ذوو عقد عمل محدود المدة والعاملون لحسابهم الخاص والعمال الموسميون والعاملون في بيوتهم أو العاملون لدى عدة مستخدمين أو الذين كانت بطالتهم نتاجة نزاع في العمل أو تسریح تأديبی أو استقالة.

المادة 5 : يمنع تسریح أجير يستوفي شروط الاستفادة من خدمات التقاعد المسبق لسبب اقتصادي.

الفصل الثاني

مدة التسبيق

المادة 6 : يحدد عدد سنوات التسبيق قبل السن القانونية للإحالة على التقاعد المنوحة للأجراء المذكورين في المادتين 2 و 10 من هذا المرسوم التشريعي بحسب سنوات العمل أو المأثلة لها القابلة للاعتماد في مجال التقاعد في الحدود المقررة أدناه :

- حتى خمس (5) سنوات للأجراء الذين يستوفون عدداً من السنوات القابلة للاعتماد يساوي عشرين (20) سنة على الأقل،

- حتى ست (6) سنوات للأجراء الذين يستوفون عدداً من السنوات القابلة للاعتماد يساوي اثنين وعشرين (22) سنة أو يفوقها،

- قضاء عشرين (20) سنة على الأقل في العمل أو ما يماثله القابل للاعتماد في التقاعد، منها الفترة التي تكفل بها نظام التأمين عن البطالة.
- الاشتراك في الضمان الاجتماعي مدة عشر (10) سنوات على الأقل.
- البلوغ على الأقل خمسين (50) سنة من العمر للذكور وخمس وأربعين (45) سنة للإناث.

المادة 12 : تخضع استفادة الأجراء المذكورين في المادة 10 أعلاه والذين يستوفون الشروط المحددة في المادة السابقة من الأداءات المنصوص عليها في مجال التقاعد، لدفع الهيئة المكلفة بالتأمين عن البطالة مساهمة جزافية لتحويل الحقوق بنسبة تساوي 30٪ من المساهمة التي دفعت لها عند تسرير الأجير المعني، ويزاد على هذه النسبة 4٪ عن كل سنة تسبيق بحيث يمكن أن تتجاوز 70٪ من المساهمة التي دفعها المستخدم عند تسرير الأجير المعني.

المادة 13 : تحدد كيفيات دفع المساهمة الجزافية المقررة في المادة 12 أعلاه باتفاقية بين هيئة التقاعد والهيئة المكلفة بالتأمين عن البطالة.

الفصل الخامس الحقوق والأداءات

المادة 14 : تماثل طريقة حساب النسب ومعاشات التقاعد المسبق ودورية دفعها طريقة حساب معاش التقاعد.

وتخضع النسب المحصل عليها تطبيقاً للفقرة السابقة للانقاص على النحو المحدد في المادة 15 أدناه.

المادة 15 : يخضع مبلغ معاش التقاعد المسبق المحسوب وفق أحكام المادة 14 أعلاه لإنقاص يساوي 1٪ عن كل سنة تسبيق منحها.

المادة 16 : يعاد تقدير مبلغ معاش التقاعد المسبق المحسوب وفق الشروط المحددة في المادة 15 أعلاه كل اثنى عشر (12) شهراً ابتداء من تاريخ سريان مفعول المعاش وتكون الزيادة متساوية لمبلغ الإنقاص السنوي.

مساهمة جزافية قبالية لتحويل الحق وتحسب على أساس عدد سنوات التسبيق في الحدود الآتية :

- ثلاثة عشر (13) شهراً من أجرا المعني إذا كان عدد سنوات التسبيق يقل عن خمس (5) سنوات،

- ستة عشر (16) شهراً من أجرا المعني إذا كان عدد سنوات التسبيق يقل عن خمس (5) سنوات أو يفوقها،

- تسعة عشر (19) شهراً من أجرا المعني إذا كان عدد سنوات التسبيق يساوي ثمانين (8) سنوات أو يفوقها.

المادة 9 : تحسب المساهمة الجزافية التي تخول الحقوق المذكورة في المادة 8 أعلاه، على أساس الأجر الشهري المتوسط الذي تقاضاه الأجير المعني خلال الأشهر الاثني عشر (12) السابقة لحالته على التقاعد المسبق، وتكون عناصر الأجر التي تؤخذ بعين الاعتبار هي تلك التي تستخدم كأساس لحساب اشتراك الضمان الاجتماعي.

تحدد كيفيات دفع المساهمة الجزافية لتحويل الحقوق ومدتها ودوريتها باتفاقية بين المستخدم المعنى وهيئة التقاعد.

ويجب أن تنص الاتفاقية، في جميع الحالات، على دفع المستخدم لشهرين (2) من أجرا العامل المعنى على سبيل التسبيق وإعداد رزنامة لأجال الدفع تمتد على فترة لا تتعدي أربعة وعشرين (24) شهراً ابتداء من تاريخ التوقيع على الاتفاقية.

الفصل الرابع الشروط الخاصة

المادة 10 : يستفيد الأجراء، بعد نفاذ حقوق التأمين عن البطالة ولم يدمجو في الحياة العملية، إحالة على التقاعد المسبق حسب الشروط المحددة في المواد 11 و12 و13 أدناه.

المادة 11 : يستفيد الخدمات المنصوص عليها في مجال التقاعد المسبق، الأجراء المذكورون في المادة 10 أعلاه الذين يستوفون عند نفاذ حقوق التأمين عن البطالة، الشروط الآتية :

الفصل السادس الحماية

المادة 22 : تعد المبالغ الدنيا والقصوى لمعاش التقاعد المسبق المدفوعة بموجب هذه الأحكام هي تلك المطبقة في مجال التقاعد.

الفصل السابع الالتزامات والطعون

المادة 23 : يودع المستخدم أو الهيئة المكلفة بالتأمين عن البطالة طلب إحالة الأجير على التقاعد المسبق لدى الهيئة المكلفة بالتقاعد التي يجب أن تبت في الموضوع في أجل شهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 24 : تؤدي ممارسة المستفيد من التقاعد المسبق لأي نشاط يدر مداخيل إلى سقوط هذا الحق أو توقيفه ماعدا ممارسة نشاط ذي منفعة عامة كما ينص عليه التشريع.

يسقط حق المستفيد من التقاعد المسبق إذا مارس نشاطاً مأجوراً دون تصريح قبلي لدى الهيئة المكلفة بتسخير التقاعد المسبق.

ويوقف الحق في المعاش عندما يكون استئناف العمل موضوع تصريح قبلي لدى الهيئة المكلفة بتسخير التقاعد المسبق.

المادة 25 : يحق للمستفيد من معاش التقاعد المسبق المذكور في المادة 24 أعلاه، الطعن في أي قرار يصدره الصندوق حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثامن التسخير والتمويل

المادة 26 : تسير الهيئة المكلفة بالتقاعد نظام التقاعد المسبق المنصوص عليه في أحكام هذا المرسوم التشريعي في باب المحاسبة والمالية بصفة مستقلة.

المادة 27 : تمول نفقات الأداء والإدارة والتسخير بمساهمة سنوية من نظام التأمين عن البطالة ومن اشتراكات المستخدمين والأجراء.

المادة 17 : يحال المستفيد على التقاعد عند نهاية فترة التسبيق، ويحسب معاشه وفق السنوات المعتمدة في مجال التقاعد الذي تضاف إليه سنوات التسبيق.

دون المساس بأحكام القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلقة بمعاشات تقاعد المجاهدين، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز النسبة القصوى للمعاش الحد الأقصى المنصوص عليه في هذا القانون.

المادة 18 : يخول المستفيد من معاش تقاعد مسبق، الحق في زيادة شهرية عن الزوج المكفول، يحدد مبلغها بنسبة 12,5% من الأجر الوطني الأدنى المضمون شهرياً.

لا يجوز أن تمنح أكثر من زيادة واحدة عن الزوج المكفول لكل مستفيد من المعاش.

المادة 19 : يحتفظ الأجراء الحالون على التقاعد المسبق وذوو حقوقهم، زيادة عن المعاش المنوح، بالاستفادة مما يلي:

- الأداءات العينية للتأمين عن المرض.

- الأداءات العائلية حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

- رأس المال الوفاة والمعاش المنقول عند الاقتضاء.

المادة 20 : تعد فترات دفع معاش التقاعد المسبق فترات عمل مأجور ويترتب عليها دفع نظام التأمين عن البطالة للاشتراك في الضمان الاجتماعي الخاص بالمستخدم، يساوي نسبة 14% من الأجر الوطني الأدنى المضمون وتحدد كيفية توزيعه عن طريق التنظيم.

تحدد كيفيات دفع هذا الاشتراك بموجب اتفاقية بين نظامي التأمين على البطالة والتقاعد المسبق.

المادة 21 : تعد القواعد المتعلقة بدفع معاشات التقاعد المسبق وتقادمها وتوقفها وجزتها وإعادة تحويلها هي تلك المنصوص عليها في مجال التقاعد.

الفصل العاشر

أحكام ختامية

المادة 33 : تقدر المعاشات الممنوحة بموجب هذا المرسوم التشريعي من جديد حسب الشروط المتعلقة بمعاشات التقاعد وتتخضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبة.

المادة 34 : ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1414
الموافق 26 مايو سنة 1994.

اليمين زدوال

مرسوم تشريعي رقم 94 - 11 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994، يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عمامه بصفة لإرادية لأسباب اقتصادية.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 115 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتين 5 و 42 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل،

المادة 28 : يدفع أجزاء جميع قطاعات النشاط الوطني بما فيهم أجراء المؤسسات والإدارات العمومية إلى هيئة التقاعد، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي نشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حصة الاشتراك المرتبطة بالتقاعد المسبق التي تحدد نسبتها عن طريق التنظيم.

المادة 29 : يدفع مستخدمو مختلف قطاعات النشاط الوطني بما فيها الدولة بصفتها مستخدما إلى هيئة التقاعد، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي نشر هذا المرسوم التشريعي، حصة الاشتراك المرتبطة بالتقاعد المسبق التي تحدد نسبتها عن طريق التنظيم.

المادة 30 : تكون شروط دفع الاشتراكات المنصوص عليها في المادتين 28 و 29 أعلاه وكيفياتها وفتراتها هي تلك المنصوص عليها في التشريع المتعلق بتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.

الفصل التاسع

العقوبات

المادة 31 : يعد كل قرار تسریح بسبب اقتصادي يتحقق خرقاً للمادة 5 أعلاه باطل وعديم الأثر ويعرض المستخدم المخالف لغرامة مالية تتراوح بين ألفي دينار (2.000 دج) وعشرون ألف دينار (10.000 دج) عن كل عامل معنی، ويعاين مفتشو العمل الخرق الذي يكون محل متابعته طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويتعين على المستخدم، زيادة على ذلك، أن يدفع لصندوق التقاعد مساهمة لتحويل الحقوق تعادل ثلاثة مرات تلك التي كان يفترض أن يدفعها.

وتكون هذه المساهمة مستحقة في غضون الأشهر الثلاثة (3) من تاريخ إحالة الأجير المعنی على التقاعد المسبق ويجب أن تدفع دفعة واحدة.

المادة 32 : يعرض المخالف لأحكام تحصيل حصة الاشتراك المخصصة للتقاعد المسبق للعقوبات المقررة في مجال تحصيل الاشتراكات والمنازعات في الضمان الاجتماعي المحددة في القانونين رقم 83 - 14 ورقم 83 - 15 المؤرخين في 2 يوليو سنة 1983 والمذكورين أعلاه.